

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم)

تحية طيبة وبعد،

نتشرف أن نرسل رفیق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/ ٦٨) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٦ بمبلغ ١١٣٠٨٨٧ جنيه (فقط مليون ومائة وثلاثون ألفاً وثمانمائة ستة وستون وثمانون جنيهاً لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " أعمال الاستشارات الفنية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء عدد ٢ كوبري دوران للخلف على طريق وادي النطرون / العلمين عند (كم+٨٠٠، ٢٤+، كم+٠٠٠) (بالأمر المباشر) " .

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى

(المنطقة الثالثة جسر) الإشراف على التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

(التوقيع)
عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشؤون المالية والادارية

شريف حسن

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٦٨)

انه في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية اعمال الاستشارات الفنية لأعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروع إنشاء عدد ٢ كوبري دوران للخلف على طريق وادي النطرون / العلمين عند (كم ٨٠٠+٢٤، كم ٤٧+٠٠) (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد المهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة. **(طرف أول)**

ثانياً: مكتب المهندسون الاستشاريون العرب (محرم / باخوم) الكائن مقره / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة - الدقي - الجيزة ومسجل بسجل تجاري رقم / ١٨٠٩٦ بطاقة ضريبية رقم ٢٥٧-١٨٤-١٠٤ ويمثلها السيد أ.د. / أحمد أحمد محرم - بصفته / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بطاقة رقم قومي / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٠٣١

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية اعمال الاستشارات الفنية لأعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروع إنشاء عدد ٢ كوبري دوران للخلف على طريق وادي النطرون / العلمين عند (كم ٨٠٠+٢٤، كم ٤٧+٠٠) (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد السيد الفريق/ وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية اعمال الاستشارات الفنية لأعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروع إنشاء عدد ٢ كوبري دوران للخلف على طريق وادي النطرون / العلمين عند (كم ٨٠٠+٢٤، كم ٤٧+٠٠) (بالأمر المباشر)



أ -

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم الاربعاء الموافق ٢٢/٢/٢٠٢٣ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (١١٣٠٨٨٧ جنيه) (فقط مليون ومائة وثلاثون ألفاً وثمانمائة سبعة وثمانون جنيهاً لا غير)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى: -

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضات وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكماً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم اعمال الاستشارات الفنية لأعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروع إنشاء عدد ٢ كوبري دوران للخلف على طريق وادي النطرون / العلمين عند (٨٠٠+٢٤، كم +٧٠٠) (بالأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٢) شهر نظير نسبة مئوية قدرها (٠.٧٩٥%) من التكلفة الاجمالية للمشروع شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٢) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره (٥٦٥٤٥٠ جنيهها) (فقط وقدره ستة وخمسون الف وخمسمائة خمسة وأربعون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم 00705LLG407230 صادر من بنك قطر الوطني الاهلي فرع البطل احمد عبد العزيز بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ وساري حتى ٢٠٢٤/٣/٢٠ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مده تنفيذ العقد.



شركة
هندسة

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الاستشارات الفنية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء عدد ٢ كوبري دوران للخلف على طريق وادي النطرون / العلمين عند (كم+٨٠٠، ٢٤+٠٠) (بالأمر المباشر) علي ان يتم ذلك خلال مده (١٢) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب علي الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية ، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه ، ويحافظ علي ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشترطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينه وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باي نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

علي الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	اعمال التصميم واعداد الرسومات
٢	الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة إهماله او تقصيره او أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسئوليته . ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.



البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك .
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن اية أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او لغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .



١

عبد
عبد

المند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

المند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

المند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في احي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

المند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكزن متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريران العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال يمدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن .

المند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

المند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لاللتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

المند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.



أ. م. م. م.

س. م. م. م.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الي التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد

البند الثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم علي بوابة التعاقدات العامة علي ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي ادائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما تصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت احداها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

عوض
عوض



الطرف الثاني

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب (محرم/باخوم)

التوقيع ()

أ. د / أحمد أحمد محرم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم () لسنة ٢٠٢٣

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية
تنفيذ عدد (٢) كوبري دوران للخلف علي طريق وادي النطرون/ العلمين
عند كم ٢٤+٨٠٠ و ٤٧+٠٠

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية
لتنفيذ وصيانة الكبارى



مهندس / ايمن محمد متولي

رئيس قطاع
التنفيذ و المناطق

مهندس / محسن زهران

مدير عام
تنفيذ الكبارى


مهندس / محمد محمود ابازة

رئيس الإدارة المركزية
الشئون المالية و الادارية

عميد / أبو بكر احمد عساف

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .


شركة الكبارى

رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعريفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١ . فترة العقد
٦	٢ . اتعاب الاستشاري
٨- ٦	٣ . التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

١٢-١٠

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية



الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١-١) موضوع العطاء :

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية تنفيذ عدد
(٢) كوبري دوران للخلف علي طريق وادي النطرون/ العلمين عند كم ٢٤+٨٠٠
و ٤٧+٠٠

(٢-١) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية تنفيذ عدد (٢)
كوبري دوران للخلف علي طريق وادي النطرون/ العلمين عند كم ٢٤+٨٠٠ و ٤٧+٠٠
يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا
للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في
جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(٣-١) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBL تعني الهيئة العامة للطرق والكباري.
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك
من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناء على اي مستجدات وتشمل هذه
الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري
للمشروع المشار اليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه
وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق
والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال التخطيط و الدراسات الفنية و اعداد الرسومات والتصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

الاشراف علي التنفيذ و ضبط الجودة لاعمال تنفيذ عدد (٢) كوبري دوران للخلف علي طريق وادي النظرون/ العلمين عند كم ٢٤+٨٠٠ و ٤٧+٠٠٠ خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائي .

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية تنفيذ عدد (٢) كوبري دوران للخلف علي طريق وادي النظرون/ العلمين عند كم ٢٤+٨٠٠ و ٤٧+٠٠٠

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشاري:

اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعمال التخطيط التفصيلي والرفع المساحي لمسار المشروع بالكامل
 ٢. - دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
 ٣. اعداد اللوحات التصميميه التفصيلية للمشروع بالكامل وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط ساندة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
 ٤. تصميم أعمال الطرق السطحية وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... الخ)
 ٥. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
 ٦. دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
 ٧. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات ومراجعتها على الطبيعة .
 ٨. دراسة و اعداد التصميم للبدائل المقترحة و التعديلات الانشائية التي تؤدي الي سهولة و سرعة التنفيذ
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بالمشروع

ثانيا الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية – الاسفلتية – الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسنول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمرحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات 3A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييسات المحددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة فى اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية •
 - جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بالتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة

- وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى (اخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يتكون فريق الاستشارى المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :

- أ- عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٠ سنة
- ب- عدد (٢) مهندس كبارى خبرة لا تقل عن ٧ سنوات .
- ج - عدد(١) مهندس ضبط جودة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- د- عدد (١) مهندس مكتب فني خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- و- عدد (١) مهندس مساحة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات .

- * يتعين على فريق العمل من الاستشارى التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقاً لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف وفى حالة عدم تواجد ايا من المطلوب تواجدهم .
- يتم توقيع غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيه (الفان جنيه) لليوم في حالة غياب مدير المشروع و غرامة قدرها ١٥٠٠ جنيه (فقط وقدرة الف و خمسمائة جنيها) لليوم في حالة غياب المهندس الواحد و غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) لليوم في حالة غياب الفني .
- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيها) فى حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون الف جنيها) فى حالة عدم اعتماد as built
- للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق فى استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشارى فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار اليها سابقا .



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري
لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

ب. وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

- يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :
- ١- شرح كامل للإجراءات و الأسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
 - ٢- تقديم أى تعليقات أو اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
 - ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم فى إدارة المهمات الموضحة فى مجال العمل
 - ٤- تحديد نوعية الاجهزة و البرمجيات التي سيقوم الاستشاري بأستخدامها
 - ٥- اقتراح وسائل تطوير و تنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

ج - امكانيات و قدرات الاستشاري
١- تدريب القوى العاملة و الهيكل التنظيمي و نقل المهارات و الخبرات السابقة فى المجالات المتشابهة فى النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال ١٢ شهر من تاريخ التوقيع على العقد و طوال مدة تنفيذ المشروع و لحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائى للمشروع ايهما لاحق.

- اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين

- المرحلة الاولى : مرحلة التصميم و اعداد الرسومات

يستحق الإستشاري صرف نسبة : (٣٥% * ٠,٧٩٥ %) من قيمة المشروع

- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ و مدتها طوال فترة التنفيذ و حتى التسليم الإبتدائى للمشروع .

- يستحق الإستشاري صرف نسبة (٦٥% * ٠,٧٩٥ %) من قيمة المشروع

- التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء و تواجد مندوبى المكتب الإستشاري بالموقع و اعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية و المستخلص الختامى.
- ٤- حل المشكلات التى قد تحدث بين الإستشاري و الشركة المنفذه



- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة.

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات) قيمة اتعاب الاستشارى عن هذه المرحلة هي (٣٥% * ٠,٧٩٥ %) من قيمة المشروع وتكون كالآتى:

* (المستخلص الاول) يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعترضات و المرافق التى تعترض مسار المشروع.

* (المستخلص الثانى) يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٢- اعداد اللوحات التصميميه للمحور والطريق والكمبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط ساندة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
- ٣- تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اوزان التربة ان وجد كما تشمل (برباخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... الخ)
- ٤- دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
- ٥- دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
- ٦- حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .

- يتم صرف نسبة ٢٠% المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشارى طبقا للتعاقد مع المستخلص الختامى الخاص به فى نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥% من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشارى تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصه به ،على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠% المتبقية او خصم ال ٢٠% المتبقية بالكامل ايهما اقل.

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية (مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشارى صرف نسبة (٦٥% * ٠,٧٩٥ %) من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الإبتدائى مع التزامه بتنفيذ المهام التاليه طبقا لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-



١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة .
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى .
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية – الاسفلتية – الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات واعتماد المناسب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متزامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمرحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد اعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات ٢A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A٥
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لآخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد ممثل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمراقب والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة فى اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- اى تعليمة تم تعليمتها على المقاول وفى حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشارى بنسبتها

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تاخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأي مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصروفات التالية :

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالى النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات و انتقال السادة المهندسين المشرفين الي الموقع مما جمية المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهى ٠,٧٩٥ % من اجمالى تكلفة المشروع علي ان تكون الانتقالات داخل الموقع بمعرفة الشركة.



البند الثالث

النواحى القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التى يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والألتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثانى أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التى يوضحها الطرف الثانى فى طلبه. هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول فى طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بأخر.

مادة (٤) : غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لاسباب خارجة عن

ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات. فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى اخطاء فى الدراسات أو فى الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.



مادة (٩) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخریین.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشارى (الطرف الثانى) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائى طبقاً للقانون .